

دعوى

القرار رقم (VJ-6-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-5993-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا، مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحضنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدَى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٥/٢٥ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٠ م) في الساعة السابعة والنصف مساءً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-5993-V) بتاريخ ١٨/٠٤/٢٠١٩م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن ممثّل المدعية (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدّم باعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث قدّم لائحة دعوى جاء فيها: «إعادة مبلغ الغرامة لحساب الشركة أو خصمه من ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني»، وبعرض لائحة المدعية على المدعى عليها تقدّمت بمذكرة رد جاء فيها:

«أولاً: الدفع الشكلي:

نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يأتي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٠٨/٠٥/١٤٤٠هـ الموافق ١٤/٠١/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٣/٠٨/١٤٤٠هـ الموافق ٢٨/٠٤/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين متحصّناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

ثانياً: الطلبات:

بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وبعرض رد المدعى عليها على ممثّل المدعية، أجاب بمذكرة رد جاء فيها:

«أولاً: الشركة كانت مسجلة كفرع تحت الرقم الضريبي (...) وحتى تاريخ تحويل الفرع إلى شركة برقم مميز مستقل، وعليه لا نعلم على أيّ أساسٍ فُرِضت الغرامة.

ثانياً: قُمنّا بمراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل مباشرة بعد صدور الغرامة، وتم توجيهنا بالسداد أولاً ثم المراجعة، ما أدى إلى استنزاف بعض الوقت بين مراجعات للهيئة وحتى إعلامنا من طرف الهيئة أن الجهة المسؤولة عن فض الخلافات من هذا النوع هي الأمانة العامة للجان الضريبية، في ذلك الحين كان قد مضى ما يقارب ٥٠ يوماً على أقل تقدير. ثالثاً: لا يوجد أي معلومة تفيد أن المدة المنصوص عليها في إشعار الغرامة (٣٠ يوماً) تخص فترة المراجعة، النص المذكور يفيد أن فترة السداد يجب أن تكون خلال ٣٠ يوماً وإلا فسنتخذ الإجراءات القانونية. بناءً على ما ذكر، نرجو من لجنّتكم الموقرة إعادة النظر في التظلم المقدم من طرفنا، والأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط المذكورة».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٠ افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في الساعة ٧:٥٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة كرماء العربية المحدودة للصيانة، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة

على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. ويسؤال ممثل المدعية عن دعواها ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها، وأضاف أن التأخر في التسجيل كان بسبب قهري، وذلك لفصل المدعية كفرع عن الشركة الأم. ويسؤال ممثل المدعى عليها، أجاب بالتمسك بالدفع الشكلي المتمثل في انقضاء المدة النظامية المنصوص عليه في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ويسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والمطالبة بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. ويسؤال ممثل المدعية عن رده، ذكر أنه لا يعلم عن وجود مدة نظامية للاعتراض وأنه يجهل بالأنظمة. وبعد النظر في ملف الدعوى والاستماع لأقوال الطرفين، ولثبوت تأخر المدعية بالاعتراض وفقًا للمدة النظامية. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تسلّمت (إشعار الغرامة) بتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٤٠هـ الموافق ١٤/٠١/٢٠١٩م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الناحية الشكلية:

- عدم سماع الدعوى؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

قد صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠/١/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار. يُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.